بقاء السفر الى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها
وتيقن صحة الاولى وتيقن نية الجمع **قوله** ايضا ويستثنى
من جمع التقديم المتحيرة اي لما سيأتي من ان شرط صحة الاولى
وهو منتف فيها وقوله الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته بحال وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى
وهو بوجود هذا انتهى شرح مر وقوله بحال وقفة نقل ابن
قاسم على ابن حج عن الشارح اعتماده هذا ونقل عنه على المنهج
اعتماد ما قاله الزركشي وهو الاقرب وعبارته قوله ويستثنى
الخ قال الزركشي مثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه
الاعادة انتهى واعتمده مر وقال لان صلاته لحرمة الوقت
ولا تجزيه نية جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة
وفي التاخير توقع زوال المانع تامل انتهى اقول وقد يؤيده
ما تقدم الشارح من ان فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها
تاما اعادها ولو مقصورة لان الاولى لحرمة الوقت فكانها لم
تفعل انتهى ع ش عليه **قوله** من جمع التقديم اي لا من جمع
التاخير فالمتحيرة لها ان تجمع تاخيرا ومثلها فاقد الطهورين
والمتيمم والفرق بين الجمعين انه يشترط لجمع التقديم ظن
صحة الاولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التاخير فانه لا
يشترط فيه ظن ذلك فيجاز وان امكن وقوع الاولى مع التاخير
في زمن الحيض مع احتمال ان تقع في الطهر لو فعلها في
وقتها انتهى ع ش على مر **قوله** وشرطه له الخ نائب الفاعل
في المتن قوله ترتيب ولا اشكال فيه لكن حله في شرحه
مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل اربعة ونائب الفاعل لا يجوز

حذفه

حذفه كما لفاعل فكيف جعله محذوفا وجعل ترتيب خبرا
لمبتدا محذوف قدره بقوله احدها فتامل صنيع الشرح
ففيه ما لا يخفى كذا قرره شيخنا الزيادي وقد يقال هو ما
اعتبر اربعة نائب فاعل الا بعد ذكره فهو نائب الفاعل
الان وترتيب نائبه قبل فلا محذور تامل انتهى سيد بري
قوله اربعة ويزاد خامس وهو بناء وقت الاولى يقينا
فان خرج الوقت في اثناء الثانية تعيينا او شك في
خروجه بطل الجمع والصلاة على ما جزم به البلقيني وهو
الصحيح كما في حواشي الروض انتهى سيد بري ومثله الشيخ
سلطان واعتمده شيخنا الحفني خلافا لما نقله ابن قاسم
عن التحرير عن الزيادي عن والده انه يكفي ادراك دون
الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الاولى قال ع ش
اقول ويؤيد الجواز ما ياتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع
تحرم الثانية في السفر وان اقام بعده فلما اكتفي بعقد
الثانية في السفر فينبغي ان يكتفى به في الوقت لكن رده
شيخنا الحفني ويزاد ايضا سادس وهو ظن صحة الاولى
لتخرج المتحيرة فان الاولى لها ليست مظنونة الصحة
لاحتمال انها في الحيض انتهى شيخنا وبهذا حصل الفرق
بين جمع التقديم والتاخير من المتحيرة وهو ان ظن صحة
الاولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التاخير انتهى اطفيحي
قوله فلو صلاها قبل الاولى لم تصح اي لا فرضا ولا
نفلا ان كان عامدا عالما فان كان جاهلا او ناسيا
وقعت له نفلا مطلقا اي ان لم يكن عليه فائتة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)